الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكـــمة الإداريـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 414265
تاريخ القرار: 17 أفريل 2012

قـــرار في مـــادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

بعـــد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ عبد السـ يه ، نيابة عن أه بن نج غر بتاريخ 15 مارس 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414265، والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس تحت عدد 7722/2011/37 بتاريخ 13 جانفي 2012 القاضي بهدم البناء الكائن بطريق الأفران كم 3,5 وراء مصحة الرشيد والمتمثل في تركيز أعمدة قصد بناء محل سكنى دون رخصة بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه مسلط على دار معدة للسكنى وأنه مشوب بخرق الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير باعتبار أنّه لم يتم استدعاء منوّبه لسماعه طبق الفصل المذكور سيما أن القرار المشار إليه يمس من حق دستوري، وأضاف نائب الطالب أنّ القرار خرق كذلك الفصل 70 من المجلة ذاتها ضرورة أنّ البناء عبارة عن برج قديم آيل للسقوط وأنه لم يتول البناء دون رخصة وإنّما قام بأشغال ترميم تفاديا لحصول أضرار يصعب تداركها لاحقا وذلك طبق ما تثبته المعاينة التي أجراها عدل التنفيذ الأستاذ مـ الحـ بتاريخ 9 أكتوبر 2011 بموجب رقيمه عدد 65489 وطالما أنّ الفصل 70 المذكور نص صراحة على أنّ الأشغال التي لا تتطلب ترخيصا هي الإصلاحات العادية والضرورية على بناية مقامة والتي تضبط قائمة فيها بقرار من وزير التجهيز واستنادا إلى أنّ قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 اقتضى في فصله الأول أنه لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال المتعلقة بإدخال إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة وإعادة السقوف إذا كان المبنى لا يشمله تصفيف جديد، فإنّ القرار المطعون فيه يكون غير شرعي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 13 أفريل 2012 من الأستاذ شنـ السـ نيابة عن رئيس بلدية صفاقس والمتضمّن أنّه وخلافا لما تمسك به الطالب من أنّه لم يتم استدعاؤه وسماعه من قبل مصالح البلدية طبق الفصل 84 من مجلة التهيئة العمرانية والتعمير، فقد تم استدعاؤه بتاريخ 14 ديسمبر 2011 طبق الوصل عدد 000622 وقد تسلم الاستدعاء والده حسبما يتبين من إمضائه أسفل الاستدعاء، وقد حضر الطالب بتاريخ 14 ديسمبر 2011 وتم سماعه وأمضى أسفل المحضر المحرر في الغرض، أما بخصوص ما تمسك به من أن كل ما قام به هو ترميم سقف متداع للسقوط لبناء قديم فقد

ثبت من محضر معاينة مخالفة بناء بدون رخصة المحرر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 أنه شرع في إقامة أسس قصد بناء فيلا دون رخصة كما أن والده لم ينف في تاريخ معاينة المخالفة أنه كان بصدد بناء فيلا دون رخصة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها و تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وبعد التأمل ، صرّح بما يلي:

وحيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 13 جانفي 2012 تحت عدد 7722/2011/37 القاضي بهدم البناء الكائن بطريق الأفران كم 3,5 وراء مصحة الرشيد والمتمثل في تركيز أعمدة قصد بناء محل سكنى دون رخصة.

وحيث نصّ الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتبين من مظروفات الملف أنّ الأسباب التي استند إليها نائب العارض لطلب توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه لا تبدو جدية في ظاهرها وتعين لذلك رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قـرّرت: رفض المطلب.

وحرر بمكتبنا في 17 أفريل 2012

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

ر المش